



قرار تعقيبي

16 جوان، 2017

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس 1002،

من جهة،

والمعقّب ضدها: ر بنت مح المر ، القاطنة بنهج ، حي سوسة،
من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 8 فيفري 2013 تحت عدد 313441 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 1293 بتاريخ 12 ديسمبر 2011 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه بالتزول بالضريبة المستوجبة عن فترة المراجعة إلى ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة وستين دينارا ومليمات 086 (3.365,086د) أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدها، كانت في حالة إغفال كلي عن اكتاب وإيداع تصاريحها الجبائية بعنوان الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى موفى سنة 2005 في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة العقارية والأداء على القيمة المضافة، وقد تمّ التنبيه عليها بتاريخ 19 فيفري 2007 قصد تسوية وضعيتها الجبائية في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه، غير أنّها امتنعت فصدر في شأنها قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 27 سبتمبر 2007 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 6.431,013د أصلا وخطايا، اعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي قضت في الدعوى

بتاريخ 29 جانفي 2009 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الاجباري للأداء في فرعه المتعلق بسنة 2000 لسقوطها بمرور الزمن وإقراره فيما زاد على ذلك مع تعديله وذلك باعتبار الأداء المستوجب أصلا وخطايا يقدر بأربعة آلاف وأربعمائة وسبعة وخمسين دينارا ومليمتا 050 (4.457,050د) وحمل المصاريف القانونية على المعترضة، فاستأنف الطرفان ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت حكمها الميّن بالطالع وموضوع التعقيب المائل.

وبعد الاطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 12 فيفري 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا بنقض قرار محكمة الاستئناف بسوسة وإحالة ملف القضية على المحكمة المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- أولا: سوء تطبيق أحكام الفصل الأول (I و II-5) والفصل 18-V من مجلة الأداء على القيمة المضافة، بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه انتهت إلى أنه طالما أن المطالبة بالضريبة لا تمتحن مهنة المقسم العقاري وأن بيع عدد من المقاسم كان بصفة عرضية، فلا وجه لمطالبتها بالأداء على القيمة المضافة، والحال أنه طبقا للأحكام المذكورة يطالب بالأداء على القيمة المضافة جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينجزون العمليات المتعلقة بالتقسيم، بقطع النظر عن نوعية تدخلهم بصفة مهنية أو عرضية. وقد ثبت أن المطالبة بالضريبة تملك بمعية أخواتها عقارا موضوع الرسم العقاري عدد 19337 الكائن بسوسة، وقد تولّى تقسيمه إلى 37 مقسما قبل التفويت في عشرة منها، وقد احترم جميع الاجراءات القانونية للتقسيم العقاري وتحصلن على الرخص اللازمة، مما يجعل المطالبة بالضريبة مقسما عقاريا خاضعا للأداء على القيمة المضافة بعنوان تلك العمليات.

- ثانيا: سوء تطبيق أحكام الفصلين 58 و 59 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير بمقولة أن التقسيم كما يعرفه الفصلان المذكوران لا يتضمّن من بين شروط تعريفه الامتحان وتحقيق الربح كما ذهبت إلى ذلك محكمة الأصل، وأنه لئن ميّزت المجلة المذكورة بين عمليات التقسيم المصادق عليها والعمليات الغير مصادق عليها، فإن الأداء على القيمة المضافة يبقى مستوجبا في كلتا الحالتين وبقطع النظر عن الصبغة العرضية أو المتكررة لعملية التقسيم.

- ثالثا: سوء التعليل بمقولة أن محكمة الأصل استندت في قضائها إلى أن عملية التقسيم موضوع التوظيف هي عملية منعزلة، وأن المطالبة بالأداء ليست مقسما عقاريا، والحال أنه ثابت من أوراق الملف أن المعنية بالأمر قد تعمدت تقسيم العقار المشار إليه أعلاه وهيئته بغاية بيعه في شكل مقاسم

ر.ت.

منفصلة عددها 37 مستقلة وصالحة لبناء مساكن، وأن تواتر عقود البيع المرمة طيلة الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2005 يدلّ على أنّ تلك العملية ليست منعزلة.

- رابعا: خرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف قضت بسقوط حقّ الإدارة في المطالبة بالأداءات المستوجبة بعنوان سنة 2000. بموجب التقادم، والحال أنّ الفصل المذكور قد اقتضى أنه يجري العمل بأحكام القانون المشار إليه ومجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بداية من غرة جانفي 2002، ونص صراحة على إلغاء جميع الأحكام المتعارضة مع الأحكام الجديدة من ذلك التاريخ ومنها الفقرات الفرعية الثانية والثالثة والرابعة من الفقرة II من الفصل 15 والفقرة IV من الفصل 18 والفصلان 20 و21 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تمّ تعويضها بأحكام الفصلين 19 و20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فيما يتعلق بآجال التقادم ومفادها أنّ آجال التقادم المنصوص عليها بالمجلة حدّدت بأربع سنوات في صورة التصريح بالأداء وبعشر سنوات في صورة عدم التصريح به وهي تطبق على الأداءات المستوجبة قبل غرة جانفي 2002 والتي لم تسقط بمرور الزّمن بمؤقّى سنة 2001 طبقا للتشريع الملغى وكذلك على الأداءات التي ستصبح مستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2002.

- خامسا: خرق أحكام الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ آجال التقادم المنصوص عليها بالمجلة المذكورة والمحدّدة بأربع سنوات في صورة التصريح بالأداء، وبعشر سنوات في صورة عدم التصريح به تطبق على الأداءات المستوجبة قبل 1 جانفي 2002 والتي لم تسقط بالتقادم بمؤقّى سنة 2001 طبقا للتشريع الملغى، وكذلك على الأداءات التي ستصبح مستوجبة بداية من 1 جانفي 2002. ويتمّ قطع التقادم بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو بالاعتراف بالدين أو بتبليغ قرار التوظيف الاجباري للأداء أو بتبليغ التنبيه. لذا، فإنّه في تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيز التنفيذ، لم تسقط سنة 2000 بالتقادم في قضية الحال ضرورة أنّ الأحكام الجديدة هي المنطبقة على تلك الفترة اعتمادا على مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجبائي، وهو ما أكّده فقه قضاء المحكمة الإدارية الذي استقرّ على اعتبار أنّ الوضعيات التي لم تستقرّ بدخول مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية تطبّق عليها الأحكام الجديدة بخصوص آجال التدارك.

- سادسا: انعدام التعليل بمقولة أنّ محكمة الموضوع قضت بتعديل المبالغ المستوجبة بقرار التوظيف بحذف التعديلات بعنوان سنتي 2000 و2001 دون أن تبيّن السند القانوني أو الواقعي.

ش.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالتّصوُّص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 جانفي 2017، وبما تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد و بن ع في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، ولم يحضر من يمثل الإدارة العامة للأداءات ولا المعقب ضدها.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 فيفري 2017.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، تمّن له الصفة والمصلحة، ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية، وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطاعن المتعلّقة بخرق أحكام الفصل الأوّل والفصل 18-V من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصلين 58 و 59 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وانعدام التعليل معا لوحدة القول فيها:

حيث تمسّكت المعقبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه انتهت إلى أنّه طالما أنّ المطالبة بالضريبة لا تمتن مهنة المقسّم العقاري وأنّ بيع عدد من المقاسم كان بصفة عرضية فلا وجه لمطالبتها بالأداء على

ر.ت.

القيمة المضافة، والحال أنه يطالب بالأداء على القيمة المضافة لجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينجزون العمليات المتعلقة بالتقسيم بقطع النظر عن نوعية تدخلهم بصفة مهنية أو عرضية، وقد ثبت أن المطالبة بالضريبة تملك بمعية أخواتها العقار موضوع الرسم عدد 19337 الكائن بسوسة انجرت لمن ملكيته بموجب عقد شراء مؤرخ في 29 ديسمبر 1952 وقد تولين تقسيمه بصفة قانونية إلى 37 مقسما والتفويت في عشرة منها، مما يجعلها خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

وحيث يقتضي الفصل 1 (II - 5) من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنه تخضع عمليات بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين للأداء على القيمة المضافة.

وحيث ينص الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أنه: "يقصد بالتقسيم كل عملية تجزئة قطعة أرض إلى مقاسم يساوي عددها ثلاثة أو أكثر معدة بعد التهيئة لبناء محلات سكنية أو مهنية أو صناعية أو سياحية أو تجهيزات مشتركة اجتماعية وثقافية حسب مقتضيات هذه المجلة...".

وحيث سبق للجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية أن أقرت في القضية عدد 310880 بتاريخ 28 جوان 2012 المشابهة لصورة الحال أن القراءة المندمجة للأحكام المشار إليها تفضي إلى أن عمليات بيع الأراضي الخاضعة للأداء على القيمة المضافة على معنى الفصل الأول المذكور أعلاه تتعلق بالبيوعات المنجزة من قبل المقسمين العقاريين الذين يخضعون لنظام قانوني خاص، يتمتعون فيه بترخيص لممارسة هذه المهنة، وعليه فإن أحكام الفصل المذكور لا تنطبق على الأشخاص الذين يفوتون في أراضيهم دون أن تكون لهم صفة مقسم عقاري على معنى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري ولا يقومون بعملية البيع في نطاق ذلك الاحتراف.

وحيث لئن تبين من ملف القضية أن المعقب ضدها تولت رفقة شقيقتها تقسيم عقار على ملكهن إلى مقاسم وقع التفويت فيها، فإنه لم يتضمن ما يفيد أنها كانت تمتهن تقسيم العقارات والتفويت فيها، الأمر الذي يكون معه إخضاعها للأداء على القيمة المضافة بذلك العنوان مخالفا للأحكام المذكورة وكان قضاء محكمة الاستئناف القاضي بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء في طريقه، وأضحى التمسك بالمطعنين المتعلقين بحرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وخرق أحكام الفصل 20 من نفس المجلة غير ذي جدوى، وتعين رفض الطعن المائل.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:


أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.


وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد ز بن تـ وعضوية
المستشارين السيد ء ، السيد ة والسيدة ة قـ


وتلي علنا بجلسة يوم 27 فيفري 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ة المـ

المستشار المقرّر


و بن ء

الرئيس


ز بن تـ


الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لـ الخـ